

لجنة الموارد البشرية تسلمت دراسة البديل الإستراتيجي وتم تضمينها في مشروع قانون أولي

# الصانع: جلسة خاصة في الأول من مايو المقبل لمناقشة قضية تنويع مصادر دخل الدولة وتحديد روافد مالية بخلاف النفط

ان هناك جهات قضائية لا تملك سوى تطبيق القانون، وهل المطلوب من القاضي أو النائب العام الصناديق عن تطبيق القانون، والمشكلة في القانون الذي أصدره اغلب المتباكين الآن على تطبيقه، مشيراً الى ان هناك احتياج ضروري لتعديل هذا الخلل في القانون. وأضاف: انا مع حرية التعبير وأن الاوان لتعديل تشريعي يطول هذا الموضوع، ولكن أنا أيضاً مع تطبيق القانون الذي لا تملك السلطة القضائية سوى تطبيقه طالما هو قائم ومعمول به.

روافد مالية أخرى بخلاف المصدر الوحيد وهو النفط. وفي رايه بشأن اغلاق عدد من الصحف، قال الصانع: انا من المؤيدين لحرية التعبير، وسبق أن انتقدنا النظام التركي حين قطع خدمات التواصل الاجتماعي عن مواطنيه، وبرأيي ان الاستخدام الحاصل اليوم يناقض حرية التعبير والرأي، ولكن للأسف من أصدر القانون المعمول به اليوم وضع السيف مسلطاً على رقبتهم، وكذلك هو من يبكي الآن على اللبن المسكوب ويتناجي ويقول ان هذا العمل خطأ، موضحاً

ان هناك كلفا على موضوع نهاية الخدمة أو قانون البديل الاستراتيجي، بل ستكون لغة الأرقام صامدة للحكومة بأن هناك هدراً وتبذيراً في جوانب وهناك قطاعات لا تأخذ اي حقوق. وأعلن الصانع بالقول: اتفقنا مع الحكومة وتم تحديد يوم الأول من مايو المقبل جلسة خاصة لمناقشة قضية تنويع مصادر الدخل للدولة، وستكون لنا معرفة بالوضع المالي ودور الهيئة العامة للاستثمار في الصناديق السيادية، وكيف تكون للدولة

لدينا اجتماع مع التأمينات الاجتماعية لبحث موضوع نهاية الخدمة وبعض الجوانب الفنية والإدارية وستكون لدينا البيانات الخاصة بتلك الكلف المالية، اما يوم الإثنين المقبل فديوان الخدمة المدنية سيفدوننا بعدد الوافدين الذين لديهم عقود خاصة سواء ما يسمى «العقد الثاني» أو «العقد الثالث»، أو «عقد الاستعانة بخبرات»، بالإضافة الى الكلف المالية، وهذا حتى تكون لدينا ارضية ومنهجية ونتبع اساليب البحث العلمي، كي لا تاتي الدولة والحكومة وتقول

حقيقية الأرقام دقيقة للاطلاع على كافة الكلف المالية للعاملين بالقطاع النفطي ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء والهيئة العامة للاستثمار والقطاعات التي لديها مكافأة استحقاق أو مكافأة نهاية خدمة ايا كانت مسمياتها، حتى نضع آلية وضوابط لتوحيد مكافأة نهاية الخدمة بما يتفق مع مبادئ العدالة والمساواة التي نص عليها الدستور الكويتي. وقال الصانع: الأربعاء المقبل

ود.عبدالله سهر مدير الجهاز المركزي للأحصاء. وقال النائب الصانع: اتفقنا أيضاً على ان يقدم مرسوم نظام الخدمة المدنية خلال 3 اسابيع، وهذا العمل انجاز لان نتحول الى البديل الاستراتيجي بما يغير النمط السائد حالياً، واصبح الإن الإخوة في ديوان الخدمة المدنية متعاونين وينسقون مع بقية الجهات الحكومية المعنية بالمشروع. وفيما يخص مكافأة نهاية الخدمة بين الصانع: طلبنا من وزارة المالية ان تكون المؤشرات



يعقوب الصانع

أكد رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية يعقوب الصانع: ان اللجنة قطعت شوطاً لا بأس فيه بالبديل الاستراتيجي وتحولت لنا دراسة البديل وتم تضمينها في مشروع قانون أولي قدمت لنا نسخته وهو ليس نهائياً وهو متعلق بتعديلات قانون الخدمة المدنية، مبيناً انهم اجتمعوا امس بحضور ممثلين عن ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية وبرنامج إعادة الهيكلة وبعض مستشاري الدولة والامانة العامة للتخطيط

## الحكومة استخدمت المادة 75 من قانون الاجراءات كعقوبة العدساني: إغلاق الصحف تقليص للحريات وتكميم للأفواه

تستخدمها كعقوبة وهذا الامر بحد ذاته يعد تراجعاً عن الحريات. وبين العدساني: سبق ان قلت ان اغلاق اي صحيفة يهدد لان تضمن الأمر في استجواب رئيس الحكومة، مضيفاً: نريد انجازاً واحداً من الحكومة ولا نرى، مؤكداً ان استجواب الرئيس مستحق وعلى الحكومة اليوم ان تكف عن العبث وتلتفت الى الاعمال التي يريدها الشعب. وتابع العدساني بالقول: كلامي للنواب «شئو الامر اللي بخلينا نتمسك بالحكومة ونقول ان هذه حكومة انجاز بعد تراجع جميع خدمات الدولة واخيراً التصحيح على الحريات باغلاق صحيفتين ثم اغلاق صحف اخرى»، تسيء الى نفسها باتجاهها لتقليص الحريات لانها مهما عملت فلن تتمكن مما تصبو اليه فلدنيا حوالي 15 صحيفة وصحفاً الكترونية وخدمات تواصل اجتماعي واستجوابنا مستحق لهذه الحكومة.

اتهم النائب رياض العديساني الحكومة في اغلاقها الصحف بانها تسير في نهج تقليص الحريات وتكميم الأفواه، مضيفاً بالقول: اين ما تمنيت به يا وزير الإعلام بقولك: «لا اتمنى اغلاق الصحف» وانت من قام فني نفس اليوم بارسال كتاب لاتخاذ اجراءات «اغلاق الصحف»؟ انا واثق من انك ستفعل، لافتاً الى ان: منظمة العفو الدولية و«هيومان رايتس ووتش» ذكرت ان ما حصل في الكويت وأد للحريات، مشدداً بالقول: لا نقبل ان تخلق الحكومة مثل هذه الصورة، معتبراً ان البلد بدأ يتراجع في مستوى الحريات بسبب استخدام الحكومة المادة 75 من قانون الاجراءات كعقوبة بدلاً من الاصل الذي نصت عليه وهو الا نخوض في سرية عملية التحقيق، بينما الحديث عن القضية بشكل عام لا يجسد مخالفة لتلك المادة، اما المادة 15 من قانون المطبوعات والنشر فالاصل فيها ان تكون اجراء احترازية وللحكومة ولكن الحكومة



رياض العدساني

## الإيداعات تطلب من «المالية» و«المركزي» الحسابات المتضخمة للنواب من 2006 إلى 2009



رياض العدساني وسعدون حماد ود.عبدالله الطريجي وسلمان الشمري وطلال الجلال أثناء اجتماع اللجنة

1- مخاطبة وزير المالية والبنك المركزي بشأن النواب الذين تضخمت حساباتهم وأحيلوا الى النيابة، والنواب الذين تضخمت حساباتهم ولم يحالوا الى النيابة منذ 2006 حتى 2009. 2- مخاطبة وزارة العدل للإفادة بجميع العقارات التي سجلت بأسماء النواب خلال الفترة المذكورة. 3- مخاطبة وزارة التجارة للإفادة عما إذا كانت هناك تعاملات مشبوهة في أسهم مالية عن الفترة المذكورة. وأكد اللغصيم ان لجنة التحقيق البرلمانية ستستكمل آلية عملها في الاجتماعات المقبلة، استناداً الى الردود التي سوف تصلها من الجهات السابقة.

النواب من 2006 حتى 2009، وأثر حفظ التحقيق الجنائي على التحقيق البرلماني، ومدى جواز اعتماد اللجنة على الوثائق والمستندات التي قدمت للجنة التحقيق التي كانت مشكلة في المجلس المبطل. وبين اللغصيم ان الرد جاء متضمناً ثلاثة محاور وهي: المحور الأول: مدى ارتباط البيانات المتعلقة بالذمة المالية بالحسب في الخصوصية كحق دستوري، وأجابت هيئة الخبراء الدستوريين بان الحصول على البيانات المطلوبة لا يشكل انتهاكاً واعتداء على سرية الذمة المالية للأفراد (والفترة المطلوبة للحصول على بيانات اعضاء مجلس الأمة

قررت لجنة التحقيق في «الإيداعات» و«التحويلات الخارجية» مخاطبة وزير المالية والبنك المركزي ووزارة العدل ووزارة التجارة للتحقق من أي تضخم في حسابات النواب منذ عام 2006 حتى 2009، أو أي تسجيل للعقارات بأسمائهم في هذه الفترة، أو أي تعاملات مشبوهة بالاسهم، وذلك بعد التأكد من «هيئة الخبراء» من سلامة هذه الإجراءات من الناحية الدستورية. وقال مقرر اللجنة النائب سلطان اللغصيم ان اللجنة اطلعت أمس على رأي هيئة الخبراء الدستوريين بشأن مدى جواز طلب بيانات من البنك المركزي حول تضخم حسابات

## «التعليمية» بحثت شكاوى عدم معادلة «التعليم العالي» لشهادات بعض الطلبة



د.احمد بن مطيع وحمود الحمدان ود.عبدالرحمن الجبران ود.عودة الروبيعي خلال الاجتماع

وعدم عرضها على اللجان المختصة». وأضاف ان اللجنة كانت ناقشت هذا الموضوع في اجتماعها السابق مع وزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي «إلا أن الاستجابة لم تكن سريعة من قبل الوزارة». وأوضح أن اللجنة ستبحث هذا الموضوع في اجتماعها الأربعاء المقبل مع الوزير على هامش استعراضها لقانون جامعة جابر الأحمد.

ناقشت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد البرلمانية أمس 65 اقتراحاً برغبة، حيث وافقت عليها بالجملة، فيما رفضت واحداً وإعادة مخاطبة في ثلاثة مقترحات. وقال رئيس اللجنة النائب حمود الحمدان في تصريح صحفي ان اللجنة بحثت في باب ما يستجد من أعمال شكاوى بعض الطلبة بشأن «مماطلة» وتسويق وزارة التعليم العالي في معادلة شهاداتهم

اقترح تعديل المادة 15 من قانون المطبوعات

## الكندري: لا يجوز إلغاء ترخيص أو تعطيل أي صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة

## 5 نواب لتشكيل لجنة تحقيق حول الحيازات الزراعية في الوفرة

قدم النواب د.عبدالحامد دشتي ونذير الفضل ود.خليل عبدالله وحمود الحمدان وروضان الروضان اقتراحاً جاء فيه: قام وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بإصدار تعميم وزاري بتاريخ 16 مارس 2014 والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق في تجاوزات توزيع الأراضي الزراعية في منطقة الوفرة. ولما كان الهدف هو تبيان للحقيقة وكشف مواطن الخلل فإننا نتقدم بالاقتراح التالي

التي بينها القانون، ولكن جاءت الفقرة الثانية منها بانتهاك لتلك المادة بأن أجازت وقف الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز أسبوعين بل أجازت أيضاً تجديدها أثناء التحقيق والمحكمة، وهو إجراء احترازي ينتهك حرية الصحافة ويتناقض مع مبدأ قرينة البراءة، لذلك تم تعديل المادة 15 بنص لا يجيز إلغاء ترخيص أو تعطيل أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

دائرة الجنابات أو قاضي الأمور المستعجلة عند طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة، فكان التناقض واضحاً في تلك المادة بحيث حمت الفقرة الأولى منه الحرية الصحافية تطبيقاً للمادة 37 من الدستور والتي تنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع

من المحكمة المختصة. مادة ثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: حضرت المادة الخامسة عشرة من القانون رقم 3 لسنة 2006 إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب نهائي صادر من المحكمة المختصة، لكنها في الوقت نفسه أجازت لرئيس

قدم النائب د.عبدالكريم الكندري اقتراحاً بقانون في شأن تعديل القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، وجاء في القانون ما يلي: مادة أولى تستبدل المادة 15 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بالنص التالي: مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة تعطيل أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر



د.عبدالكريم الكندري


برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة المؤقر: نص الاقتراح: نقترح تشكيل لجنة تحقيق بشأن تجاوزات شابت عملية توزيع حيازات زراعية بمنطقة الوفرة، وأي تجاوزات أخرى مع التقيد بما جاء في التعميم الذي أصدره وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 16 مارس 2014 لحين انتهاء لجنة التحقيق من أعمالها.



خليل الصالح

## الصالح يستقبل رواد ديوانه بالقادسية مساء اليوم

يستقبل النائب خليل الصالح رواد ديوانه مساء اليوم الثلاثاء الموافق 2014/4/22 بمنطقة القادسية، ق.3، شارع 35 حمد الخالد، م.25.



خليل الصالح